



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠٠٨ / ٣ / ٢٠٠٨

محمد رشيد

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٨

بخصوص الإلتزام بالمواصفات الدولية بنظم السلامة والصحة المهنية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة .  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .  
وعلى نظم السلامة والصحة المهنية أيزو ١٨٠٠١ OHSAS .  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرر

( مادة أولى )

تلتزم المنشآت الصناعية وفروعها الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بتطبيق نظم السلامة والصحة المهنية أيزو ١٨٠٠١ OHSAS .

( مادة ثانية )

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والجهات التابعة لها بتقديم المشورة الفنية لهذه المنشآت وفقاً للإجراءات المتبعة بالهيئة ، ويقوم مركز تحديث الصناعة بدعم هذه المنشآت الغير حاصلة على نظم السلامة والصحة المهنية طبقاً للنظام المتبع في دعم المنشآت الصناعية في الحصول على شهادات نظم الجودة والبيئة والسلامة .

( مادة ثالثة )

تمنح المنشآت المشار إليها في المادة الأولى مهلة قدرها سنة إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير

التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

